الجامعة العربية الأمريكية– فلسطين

نظام مجلس الأمناء لسنة 2022م

المادة (1) :

يســـمى هذا النظام (نظام مجلس أمناء الجامعة العربية الأمريكية لســـنة 2022م) ويعمل به من تاريخ إقراره من مجلس إدارة شركة الجامعة العربية الأمريكية.

المادة (2) :

يشكل في الجامعة مجلس يسمى مجلس أمناء الجامعة العربية الأمريكية.

المادة (3) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما ورت في هذا النظام المخصـــصـــة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الجامعـــــــــة : الجامعة العربية الأمريكية - فلسطين.

الشركـــة : شركة الجامعة العربية الامريكية .

المجلـــس : مجلس أمناء الجامعة العربية الأمريكية.

الرئـــيـــس : رئيس مجلس أمناء الجامعة العربية الأمريكية.

نائب الرئيس: نائب رئيس مجلس أمناء الجامعة العربية الأمريكية.

المادة (4) : أهداف المجلس :

1. المســـاهمة في وضـــع رؤيا وتصـــور للجامعة لتمكينها من توفير البيئة الملائمة للتعليم والتعلم والبحث وخدمة المجتمع.
2. وضع استراتيجية للتعليم يتم تطويرها حسب المتغيرات التي تفرزها ظروف العصر.
3. فتح الآفاق أمام الجامعة للتطوير أكاديمياً وإدارياً.
4. إعطاء البعد العالمي للجامعة من خلال ربطها باتفاقيات تعاون مع الجامعات والمؤسسات العالمية بما يعود بالفائدة على مختلف قطاعات الجامعة.
5. دعم اســتقلالية الجامعة واتخاذ جميع الوســائل المؤدية إلى رفع شــأنها وتمكينها من أداء رسالتها وتحقيق هدفها.
6. تعزيز التواصل بين الجامعة والمجتمع وتطوير قدرات الجامعة الخدماتية
7. جلب الدعم المالي لمشاريع الجامعة.
8. جمع التبرعات والهبات لطلبة الجامعة ولمشاريع البحث فيها.

المادة (5) :

يتألف مجلس أمناء الجامعة من أعضاء لا يقل عددهم عن (7) سبعة أعضاء ولا يزيد عددهم عن (21) واحد وعشـرين عضـواً من ذوي الرأي والخبرة، على أن يكون ثلث الأعضــاء على الأقل من الأكاديميين وحملة درجة الدكتوراه.

المادة (6) : مهام المجلس :

1. التأكد من التزام الجامعة برسالتها من حيث :
   أ) توفير البيئة الملائمة لتعليم متميز.
   ب) تشجيع الطلبة على الإبداع والبحث والابتكار.
   ت) توفير الاحتياجات اللازمة لجعل الطلبة قادرين على التعامل مع تكنولوجيا المعلومات وتوظيفها في خدمة المجتمع.
   ث) تحضـــير الطلبة علمياً وثقافياً وتربوياً ليكونوا مواطنين فاعلين في بناء وتطور المجتمع.
2. التأكد من قيام الجامعة بدور طليعي ورائد في خدمة وتطور المجتمع.

3. التأكد من توفير البيئة المناسبة للباحثين في شتى المجالات العلمية والأدبية

المادة (7):

يكون تعين أعضاء مجلس الأمناء لمدة سنتين قابلة للتجديد وذلك بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (8):

لا يحق لأي عضــو من أعضــاء مجلس الأمناء إشــغال وظيفة في الجامعة براتب أو بدون راتب باستثناء رئيس الجامعة ورئيس مجلس إدارة الشركة.

المادة (9) :

ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر.

المادة (10):

رئيس الجامعة عضو في المجلس بحكم منصبه.

المادة (11):

يجتمع مجلس الأمناء مرة كل (6) ســتة أشــهر على الأقل بدعوة خطية من الرئيس ترســل إلى الأعضاء مع جدول الأعمال قبل أربع وعشرين ساعة من عقد الاجتماع على الأقل، ويحق لثلاثة أعضاء أو أكثر من مجلس الأمناء الطلب من الرئيس دعوة المجلس إلى الاجتماع.

المادة (12) :

النصاب القانوني لحضور الجلسات هو ثلثي الأعضاء وفي حالة تعذر اكتمال النصاب في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة الثانية في مدة لا تقل عن أربعة أيام ولا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وتعتبر الجلسة قانونية بحضور (50% +1) وتؤخذ القرارات في هذه الجلسة بأغلبية ثلثي الحضور.

المادة (13) :

يتم التنسيق والتشاور بين مجلس الأمناء ومجلس الإدارة من خلال رئيس مجلس الأمناء ورئيس مجلس الإدارة.

المادة (14):

1. يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس ويمارس جميع صلاحياته ومسؤولياته في حال غيابه.
2. يقوم أمين السر بتسجيل وقائع الجلسات ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس وأية أعمال أخرى يكلفه مجلس الأمناء أو رئيس الجامعة.

المادة (15) :

في حالة شغور مركز الرئيس يتولى نائبه مسؤولياته إلى حين انتخاب رئيس جديد حسب ماورد في المادة (9) من هذا النظام.

المادة(16):

في حالة استقالة أحد أعضاء مجلس الأمناء يقوم مجلس الإدارة باختيار عضو جديد.

المادة (17) :

في حالة استقالة ثلث أعضاء مجلس الأمناء أو أكثر يحق لمجلس الإدارة حل مجلس الأمناء وتشكيل مجلس جديد.

المادة (18):

تكون مكافأة أعضاء مجلس الأمناء كالآتي:

1.منحتين دراسيتين طيلة فترة المجلس، ويحبذ أن توزع هذه المنح على أكثر من طالبين وتستثنى كلية طب الأسنان والطب البشري من هذه المنح، وتخضع المنح المقدمة إلى مجلس الأمناء إلى شروط وتعليمات المنح في الجامعة.

2. مكافأة مالية 2000 دولار عن كل اجتماع لمن يحضر الاجتماع.

المادة (19):

في حال دعوة رئيس مجلس الأمناء لاجتماع خارج فلسطين تتحمل إدارة شركة الجامعة مصاريف الإقامة والسفر له.

المادة (20) :

يلغي هذا النظام بعد اقراره، كافة الانظمة السابقة المتعلقة بنفس الموضوع.

المادة(21) :

صدر هذا النظام بموجب قرار من مجلس الإدارة بتاريخ 2022/07/27م ويعمل به من تاريخ صدوره وتوقيعه من السيد رئيس مجلس الادارة، ويحق لمجلس الادارة ادخال اية تعديلات يراها ضرورية على هذا النظام.